

خمس مسائل تتعلق بالنظر إلى الشمس وقت الكسوف

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فهذه خمس مسائل تتعلق بالنظر إلى الشمس وقت كسوفها، فأقول مُستعينًا بالله - جلَّ وعلا -:

المسألة الأولى:

صلاة الكسوف والخسوف مُتعلِّقة برؤية العين لها، لقول النبي ﷺ الصَّحِيح: ((**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهُمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**))، رواه البخاري في "صحيحه".

وقوله ﷺ الصَّحِيح: ((**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**))، رواه مسلم في "صحيحه".

المسألة الثانية:

لا يجوز أن تُصَلَّى صلاة الكسوف والخسوف بناء على حساب أهل الفلك والأرصاد، وأقوالهم في وقتها، وتاريخها، وساعتها.

وذلك لأمرين:

الأمر الأوَّل: أن الأحاديث النبوية علَّقت الصلاة برؤية العين في ابتداء وانتهاء الكسوف والخسوف.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ وأصحابه لم يعتمدوا في الصلاة للكسوف والخسوف إلا على رؤية العين، وبذلك أمروا، مع وجود علم وأهل الحساب الفلكي في زمنهم وما قبله.

المسألة الثالثة:

ما دامت الشريعة الإسلامية قد علقت الصلاة للكسوف برؤية العين:

فإنه لا ضرر على العين من هذا النظر الخفيف الذي يحصل به التتحقق من حصول الكسوف، لأن الشريعة لا تأمر الناس بما يضرهم.

ولا يزال ملايين الناس، وعبر عصور مختلفة، ينظرون ولا يحصل لهم شيء.

وأما بالنسبة للضرر الذي يُنسب إلى بعض الأطباء أو الجهات، وأنه قد يصل إلى العمى - إن سلم به، وثبت يقيناً :-

«فإنما هو في النظر الزائد عن قدر الحاجة، والمستمر».

ومن المحسوس عند عموم الناس:

«أنه إذا أطال أحد النظر للشمس عند كسوفها وجد في عينيه غشاوة في النظر، ثم تزول عنه بعد ذلك».

وقد ذكر في بعض الكتابات:

«أن المراكز الطبية العالمية لم تُسجل حالات عمى عند كسوف الشمس في كسوفات كثيرة».

المسألة الرابعة:

جرت عادة كثير من أهل الكفر وقت الكسوف والخسوف:

«أنهم يُشغلون أنفسهم بمتابعته والنظر إليه من حين بدايته وحتى نهايته».

وأما أهل الإسلام والإيمان:

«فإنهم يفرعون من أول رؤيته وحتى نهايته إلى الصلاة، والدعاء، وذكر الله، والصدقة، والاستغفار، والتهليل، والتكبير، والحمد».

وسبب ذلك:

أنهم يعلمون أنّ الكسوف والخسوف يحدثان تخويفاً من الله لعباده بسبب ذنوبهم، من شركيات، وبدع، ومعاصي.

حيث صحّ أنّ النبي ﷺ قال: ((فإذا رأيتموه: فادعوا الله، وصلوا، حتى تنجلي))، رواه البخاري في "صحيحه".

وصحّ أنّه: ((كسفت الشمس في زمن النبي ﷺ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام يُصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ثم قال: «إنّ هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيت منها شيئاً: فافزعوا إلى ذكره، ودعائه، واستغفاره))، رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له.

وصحّ عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - أنّه قال: ((لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه: يدعو، ويكبر، ويحمد، ويهلل، حتى جلي عن الشمس))، رواه مسلم في "صحيحه".

وصحّ أنّ النبي ﷺ قال: ((إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيت منها شيئاً: فصلوا، وادعوا الله، حتى يكشف ما بكم))، رواه مسلم في "صحيحه".

ومصدق ذلك من القرآن:

قول الله - عزّ وجلّ -: { وما نُرسل بالآيات إلا تخويفاً }.

ولا يليق بمسلم:

«أنّ ينشغل عن التخويف له من ربّه بأية الكسوف، فيُشغل نفسه ووقته بمتابعته، والنظر إليه».

المسألة الخامسة:

أخرج ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٠ / ٢٢):

من طريق المغيرة بن الرّيان، عن الزُّهري، قال: قالت عائشة:

((كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام المغيرة بن شعبة ينظر إليها فذهبت عينه)) .

وإسناده: ضعيف لا يصح.

لأنَّ فيه:

١ - المغيرة بن ريان، وهو لا يُعرَف، ولم أجد هذا الأثر إلا عنه.

٢ - الزُّهري لم يُدرك عائشة - رضي الله عنها -، لأنَّها ماتت على الأصح سنة (٥٧ هـ)، وقيل: (٥٨ هـ)، والزُّهري ولد سنة (٥٨ هـ).

وعليه: فالإسناد فيه انقطاع.

٣ - المشهور أنَّ المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -: ذهبت عينه في معركة "اليرموك"، وقيل: في "معركة القادسية".

وكتبه:

عبد القادر الجنيد.